377471 ـ يعاني من التبول كل خمس دقائق ويترك الصلاة لذلك

السؤال

أعاني من كثرة التبول كل ٥ دقائق، وبكثرة شديدة، ولا أقدر أن أصلي، وهذه الحالة لدي من سنة، ولا أصلي إلا نادرا، وحالتي تزداد، ولا أقدر أن أصلي، وإن صليت أحس بألم شديد، أو أقطع صلاتي، وأعود لإكمالها، ثم أقطعها، ثم أعود لإكمالها، ولا أقدر، فماذا أفعل، ومع العلم منذ أن بدأت المشكلة، وأنا من طبيب إلى طبيب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أمكنك أن تتوضأ سريعا ولو بغسل الأعضاء مرة مرة ثم الصلاة خلال خمس دقائق فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن ذلك بأن شعرت بالرغبة في التبول أثناء الصلاة، وشق عليك المدافعة، فتضع ما يمنع انتشار البول من كيس أو حفاظة ونحوها، وتتوضأ بعد دخول الوقت، ولا يضرك خروج البول حينئذ؛ لأنك معذور، وأنت صاحب سلس أو مثله، وقد قال تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا البقرة/286.

قال ابن حجر الهيتمي: " وضابط السلس الذي ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة وغيرها: هو من لا يمضي عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث ، سواء كان حدثه كذلك : في الوقت الآخر وهكذا، أم اختص ذلك ببعض الأوقات دون بعض" انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى"(1/80).

والصلاة لا تسقط بمثل هذا، وتركها جرم عظيم، فاحذر ذلك أشد الحذر.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " إذا كان الإنسان مصاب بمرض كثير البول دخل الخلاء فقضى فيه ثم توضأ وذهب إلى المسجد، وبعد حوالي عشر دقائق جاء البول، فهل يصلي أو هل يترك الصلاة ويذهب ليتبول؟

فأجاب :

إذا حضرت الصلاة وحضر ما يشوش عليه من بول أو غيره؛ فإنه ينصرف من المسجد ليتوضأ؛ لأن النبي عليه السلام قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) الأخبثان: البول والغائط، فإذا كانا يدافعانه فيشقان عليه فإنه لا يصلي، بل يرجع إلى البيت حتى يتخلص منهما، ثم يصلي ولو في بيته؛ إذا كان لا يدرك الجماعة يصلي في بيته؛ فصلاته في البيت مع الخشوع والسلامة من المدافعة، أولى وأفضل من صلاته مع الإمام وهو يدافع الأخبثين.

والرسول صلى الله عليه وسلم أراد بهذا العناية بالصلاة وتعظيم شأنها؛ حتى تؤدى على خير وجه، فالمشغول بالبول أو بالغائط قد لا يؤديها على الكمال، وقد يشغل بهذين الأخبثين فلا يؤديها كما ينبغي.

لكن لو كان التأثر بهما قليلًا وضعيفًا ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي ثم يخرج ولا يذهب إلى البيت؛ إذا كانت المسألة خفيفة والمدافعة لا تؤثر على صلاته ولا تخل بخشوعه، لأنه إنما أحس بذلك شيئًا قليلًا لا يشق عليه، فإنه يصلي، أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية؛ فإنه يخرج من المسجد بل ويقطع الصلاة حتى يفرغ منهما. نعم.

المقدم: لكن في مثل حالة المستمع الذي ذكر أليس من الأجدر أن لا يذهب إلى المسجد إلا عند إقامة الصلاة؛ إذا كان مصاب بمرض البول؟

الشيخ: هذا أولى به؛ يعني: لا يعجل حتى يكون مجيئه قرب إقامة الصلاة، حتى يتمكن من أدائها مع الجماعة ثم يرجع سليمًا، هذا ينبغي له أن يلاحظه من أصيب بمثل هذا من كثرة البول أو الريح أو ما أشبه ذلك؛ ينبغي له أن يتحرى قرب الإقامة حتى يتمكن من الأمرين، من صلاة الجماعة وسلامة الطهارة" انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

ونسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك ويجعل لك فرجا ومخرجا.

والله أعلم.